المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذة: شريف أمينة.
جامعة الدكتور الطاهر مولاي .
سعيدة/ الجزائر.

لقد سعى الإنسان منذ وجوده على سطح الأرض إلى تحرره من كافة أنواع القيود و العبودية من أجل حصوله على حريته، و توفير أكبر قدر ممكن من الحقوق مع أكبر قدر ممكن من ضمانات لتلك الحقوق. فالتاريخ هو عبارة عن مجموعة من أحداث متسلسلة و متواصلة عن محاولات الإنسان لاسترجاع حقوقه وحرياته والعمل على احترامها وصيانتها. نظرا للانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها وحرمانه من حقوقه في كافة المجالات، إضافة على الظلم و القهر و الاضطهاد السائد أتذاك(1).

غير أن الأحداث التي شهدها العالم بصفة عامة و أوروبا بصفة خاصة أثناء نشوب الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من دمار و ضحايا اللذان فاقا الحدود، نتيجة ذلك، فقد كان الكائن البشري هو الأكثر مساسا بالدرجة الأولى. لذلك عملت الدول الحديثة على تحقيق مصالح المجتمع من جهة، و مصالح الفرد من جهة أخرى. إلا أن هذا ليس بالأمر الهين، لأن التوفيق بين المصلحتين أمر جد صعب. لذا كان الفكر الشيوعي يغلب المصلحة العامة على مصلحة الفرد. و بالتالي فإن المتضرر هو هذا الأخير، و الأكثر مساسا من حيث الحقوق و الحريات. و نتيجة هذا الضرر، أصبح الاهتمام الدولي ينصب على مسألة حماية حقوق الإنسان، و ضمانات التي ينبغي توافرها لذا الغرض. فأمام تضارب حقوق المجتمع مع حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان هي التي تعلو. طالما اعتبرت أنها قضية هامة تشغل العالم بأسره، لاسيما عمل الأمم

المتحدة التي تعمل جاهدة من أجل تحقيق الرخاء التام، و احترام حقوق الإنسان باعتبارها مسألة أولية من بين الأهداف الأساسية التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة(2).

بعدما أن أصبحت قضية حقوق الإنسان ملكا مشاعا و هما مشتركا، بل هي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر. تثبت للإنسان بمجرد ولادته لأنها لصيقة بشخصيته، حتى و إن أتى الفاعل بفعل يحضره القانون. و من هذا المنطلق وجب على القانون صيانة حقوق الفرد المرتكب للجرم، أو محل المتابعة في إطار يسمى "الحق في المحاكمة العادلة". إذ يعرف بأنه إمكانية مقاضاة الفرد بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه(3).

انطلاقا من هذا التعريف يتضح أن الحق في المحاكمة العادلة يقوم على معايير محددة مسبقا قد قننها القانون الدولي و التزمت بها القوانين الوطنية، لأنها تمثل الحجر الأساس للمحاكمات العادلة حتى لا يحاكم المتهم ظلما. فالتساؤل يثور حول ماهية تلك المعايير و مدى الالتزام بها في زمني السلم و الحرب؟.

لقد حددت المواثيق الدولية(4) معايير المحاكمة العادلة التي تراعى و تحضى بعناية تامة وقت السلم و الحرب. لأنها ذات سمة عالمية ومحور الأمم المتحضرة. فالغاية المبتغاة من جراء ذلك هي تحقيق العدالة ليس التطبيق الحرفي و الفعلي لقواعد القانون الدولي و إنما إقامة التوازن بين الأطراف. لأن مهمة الإنصاف تنحصر في بيان مركز القوي والضعيف(5). لهذا ستقتصر الدراسة على المعايير التي جاءت بها الصكوك الدولية، فمنها ما هو متعلق بالقضاء، و منها ما تعلق المحاكمة، و منها ما تعلق بالشخص محل المتابعة أي المتهم.

أولا: المعايير المتعلقة بالقضاء

تعد المحاكمة العادلة حقا أصيلا من حقوق الإنسان، لذا خول له القانون الدولي حماية خاصة من خلال النصوص و المواثيق الدولية التي ينبغي إتباعها من قبل السلطات العمومية. و تتمثل هذه المعايير القضائية في مبدأين أساسيين: أولهما مبدأ استقلالية السلطة القضائية، و ثانيهما مبدأ المساواة.

1- مبدأ استقلالية السلطة القضائية

لما كانت جميع وضائق الدولة مجتمعة في يد واحدة بحكم أن الطبيعة البشرية محبة للسلطة و التسلط. مما أدى حقيقة إلى الاستبداد و التعسف في الحقوق والحريات لذا كانت الدعوة و المناداة إلى فصلها في أيدي متفرقة - طالما كانت السلطة مفسدة و السلطة المطلقة مفسدة مطلقة- حتى تتمكن كل هيئة من ممارسة وظيفة معينة، وتحقق ذلك في إطار ما يسمى ب" مبدأ الفصل بين السلطات"(6) تحقيقا لمجتمع ديمقراطي(7) . فمضمون هذا المبدأ هو توزيع وظائف الدولة و أعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع وجود تعاون متبادل بينهم بهدف ضمان حركية الدولة و مصالحها الأساسية من جهة، وضمان حرية الأفراد و منع الاستبداد وتعسف الحكام من جهة أخرى.

فمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي حتما إلى إتقان وظائف الدولة وحسن سيرها مما يوجب احترام شرعية القانون وحسن تطبيقه، و بالتالي يتضح أن "السلطة لم تعد ملكا للحاكم و أن الحاكم لم يعد إلا ممارسا للسلطة"(8). في هذا المطاف رأت اللجنة الأمريكية بأن المحاكم الجنائية في "نيكارغو" المتكونة من أعضاء المشيليات و ضباط منتميين إلى الحزب السياسي الحاكم ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات.

و مما تقدم فإن استقلالية السلطة القضائية(9) ليست إلا نتاج مبدأ الفصل بين السلطات، عملا بشعار السلطة تحد السلطة. و بالتالي فهي الحجر الأساس للمحاكمة العادلة. فلابد أن تكون منفصلة عن باقي سلطات الدولة، و لا يقبل أن تحل محلها هيئة أخرى(10) بما أنها حامية للحقوق و الحريات. إذ تقول اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأنها:" حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات". و بذلك يمكن تعريفها بأنها تحرر المحكمة أو السلطة القضائية من كافة المؤثرات، و الضغوطات. مع مراعاة المبادئ العامة التي تحكم العدالة، من إنصاف و إحقاق الحق و مساواة. إذ يقول jean pradel :" إن النظرة الكلية لسير الدعوى الجنائية تحديدا لمسؤولية المتهم جنائيا اتساقا مع ضمانات عدالة المحاكمة تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيدا عن أي تأثير و هو ما يتعذر بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة و محايدة عن باقي السلطات و عن أطراف الدعوى التي تنظرها" (11). كما تعرفها المحكمة الأوربية بأنها:" هيئة تمارس وضائق قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية وفق إجراءات مقررة".

و تجدر الملاحظة في هذا المجال أن اللجنة الأمريكية انتقدت نظام الاستقلالية من حيث الأحكام التي يصدرها القضاة مع مصالح الحكومة، من خلال نقلهم وعزلهم و تعيينهم، و استجابة القضاة للسلطة التنفيذية. كما حدث في " شيلي " عندما تقاعس القضاء في ممارسة سلطته، و التحقيق في الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد حضي هذا المبدأ اهتماما كبيرا من قبل الصكوك الدولية، وحتى الإقليمية منها. وذلك من خلال المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14-1 من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية، و المادة 37- د من اتفاقية حقوق الطفل، و حتى المادة 06-1 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 08- 1 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 07-01- د من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

قد أثبتت اللجنة الإفريقية انتهاك المادة 6 الناصة على الحق في النظر في القضايا المعروضة على القضاء، حيث أن الحكومة النيجيرية أصدرت مرسومان، مضمونهما تجريد المحاكم من النظر في الطعون المقدمة ضد المراسيم وفق ما تمليه المادة 6 من الميثاق الإفريقي. رغم أنها تنص على الحق في النظر في الطعون المقدمة ضد المراسيم و هذا ما يمثل إهدارا الاستقلالية القضائية.

2- مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة عمود المحاكمات القضائية، وهو ذو سمة عالمية و دستورية، إذ أن الدول أصبحت تعتمد عليه في أنظمتها السياسية لأنه مفتاح الأنظمة الديمقراطية الحديثة(12). و مقتضاه هو أن يكون جميع الأفراد في صف واحد من جانب الحقوق و الحريات متساوون في نظر القانون. فالمساواة هي المعاملة المماثلة للمراكز القانونية المتشابهة(13) إلا أنها تختلف باختلاف المراكز.

إن المساواة متعددة الصور، منها المساواة أمام القانون، و المساواة أمام العدالة، المساواة أمام الأعباء العامة، المساواة أمام الضرائب، المساواة الاجتماعية، المساواة أمام المرافق العامة...إلخ. إلا أنه ما يهمنا في هذا الصدد هو المساواة القانونية(14) والمساواة القضائية، فالمساواة القانونية هي ما أقر به مجلس الدولة الفرنسي بأنها توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز القانونية المماثلة. كما جاء في قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في 19- 05 - 1990 ما يلي:" صدارة مبدأ

المساواة أمام القانون لباب الحريات و الحقوق العامة في الدستور، لاعتباره أساس العدل و الحرية، و السلام الاجتماعي، و على تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين، و حرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد من ممارستها".

أما عن المساواة القضائية و التي تعرفها فقه المرافعات(15) بأنها حق المواطن في اللجوء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين. أي كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي أو القضاء دون قيد أو تضييق واستبعاد كل اعتبارات التمييز. ومنه فالمساواة القضائية(16) تعني اعتبار جميع الأفراد سواسية، مهما اختلفت مستوياتهم الثقافية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية...إلخ.

و مما سبق يظهر التمييز بين المساواة القضائية و القانونية من خلال أن هذه الأخيرة مستمدة من وحدة الأصل الإنساني. أما القضائية فهي تتحقق من حيث إصدار الأحكام و تطبيق العقوبات.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر في 1789 من أقدم المواثيق التي نصت على مبدأ المساواة. و هو ما ورد في مادته الأولى:" يولد الناس أحرارا و متساوون في الحقوق...". كما جاء في إعلان الحقوق الدولية للإنسان(17) في مادته الأولى:" من واجب كل دولة الاعتراف بمساواة حقوق كل الأفراد في الحياة و الحرية و الملكية و إعطاء الجميع داخل إقليمها كامل الحماية لهذه الحقوق دون أي تفرقة على أساس الجنسية أو الجنس أو العرق أو العرق أو اللغة أو الدين".

وأكدت على ذلك المواثيق الدولية من إعلان عالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى:"جميع الناس أحرار و متساوون في الحرية والحقوق". وقد ورد التأكيد على ذلك في المادة 10 منه بقولها:" لكل الإنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين...". كما نصت المادة 14- 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية على المساواة القضائية بقولها:" الناس جميعا سواء أمام القضاء...".

و في نفس السياق، جاء في نص المادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أمام العدالة بنصها:" الناس سواسية أمام الشرع و يستوي في ذلك الحاكم و المحكوم...".

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية الأمريكية على المساواة القانونية التي يتمتع بها الفرد أثناء سير الإجراءات في المادة 8- 2 بقولها:" وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص - على قدم المساواة التامة مع الجميع - الحق في الحصول على ضمانات...".

ثانيا: المعايير المتعلقة بالمحاكمة

لما تتهم السلطات العمومية شخصا ما يكون محلا للتحقيق. فإنها تقوم بإجراءات و خطوات منصوص عليها قانونا مسبقا حتى لا تتعسف الحقوق. و من البديهي أن نقول أن هناك إجراءات و مبادئ يتخذها القضاء باعتباره حامي الحقوق و الحريات. فمنعا للتعسف و الظلم تدخلت نصوص قانونية ذات طابع دولي ترسم الحدود و تضع قيود لكل من يحاول انتهاكها بهدف حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و معايير المحاكمة العادلة بصفة خاصة و هذا ما يمكن عرضها على التوالي.

1- الإحاطة بالتهمة و أدلتها

يعرف الاتهام بأنه:" تلك الصفة الطارئة و الغير العادية، التي يوصف بها الشخص بعد التحقق مجموعة من الأدلة تظهر و أنه قد ارتكب جرما، قد أخل إما بحقوق الفرد، أو المجتمع أو هما معا"(18). أما الإحاطة بالتهمة(19) فهي ضمانة أساسية للشخص المقبوض عليه، إذ يستعين أن يكون على علم بسبب القبض مع الدلائل القائمة ضده عن

طريق توجيه الاتهام، و مساءلة المتهم عن التهمة المنسوبة إليه(20) مع ثبوت أقواله دون مناقشتها. ويقوم هو الآخر بمواجهة الأدلة القائمة ضده. و يتحقق هذا الإجراء بأن يبلغ الشخص على وجه السرعة، وبالتفصيل، و باللغة التي يفهمها. إذ أوضحت اللجنة الأوروبية بأن يبلغ بلغة تتميز بالبساطة و خالية من التعقيدات الفنية، حتى يتمكن المتهم من فهمها، مع عرض الأسباب القانونية و الوقائع المبرر لذلك الفعل. وهو ما تم النص عليه في المادة 14- 3- أ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8- 2- ب من الاتفاقية الأمريكية بحيث اعتبرت هذا الإجراء حقا أصيلا للمتهم لا يمكن تقييده و لا تضييقه، إضافة إلى المادة 6- 3- أ من الاتفاقية الأوروبية و المادة 14- 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن معيار الإحاطة بالتهمة يجربنا حتما تعريف المتهم، فهناك من يعرفه بأنه الطرف الثاني في الدعوى، و هناك من يعرفه بأنه ذاك الشخص الذي أقامت سلطة الاتهام بالمطالبة ضده دعوى أمام القضاء لتوافر دلائل و قرائن قوية لتوجيه الاتهام أي يعد متهما. و في هذه الحالة يسمى بالمتهم الجاني أو قد تكون الجريمة قد وقعت من غيره و في هذا الحال يسمى بالمتهم البريء(21).

و بالرغم من اتهام المتهم فقد تثبت له حقوق من بينها: حق المتهم حضور جميع إجراءات التحقيق و الجلسات، الاستعانة بخبير استشاري، طلب ندب قاضي التحقيق، حضور المحامي عند استجوابه، حق المتهم في إبداء أقواله أو في الصمت(22). مقابل هذه الحقوق عليه واجبات تتمثل في تنفيذ جميع الأوامر الصادرة له في حدود القانون، الامتثال أمام المحكمة، و الخضوع للآثار الناتجة عن الحكم(23).

2- حق الدفاع

لقد أجمعت التشريعات الدولية و الوطنية على استعداد المتهم لإعداد دفاعه من خلال منحه المدة الكافية و كل التسهيلات لتمكينه من الدفاع عن نفسه و اختيار محام بإرادته. وهذه ضمانة مهمة جدا لأنها حق أصيل يقتضي أن يحاكم المتهم حضوريا، و يكون الدفاع بنفسه أو بوكيله. و إن تعذر عليه ذلك، وجب على العدالة تزويده بحام على حسابها. و يعرف حق الدفاع بأنه:" مجموعة الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله. و ذلك من أجل كفالة حقوقه و مصالحه و درء التهمة الموجهة له"(24).

و تبدو أهمية حق الدفاع من خلال تأمين حقوق و حريات المتهم فهو حق طبيعي يراد منه تحقيق العدالة و هو ذو شقين: شق عام يحقق المصلحة العامة، و حق المجتمع من إحقاق الحق و تحقيق العدالة و الإنصاف، أما الثاني يشمل الحق الخاص أي الشخصي الذي يتمتع به كل فرد في استبعاد السوء عن نفسه أو تبرئتها أو تبرئة ذمته و درء الشبهات بغرض الانتصار على الخصم.

إن حق الدفاع مقرر لصالح المتهم بالدرجة الأولى، ففي حالة انعدامه انعدمت المحاكمة العادلة و الدليل على ذلك هو قرار المحكمة الأوروبية الذي يدين تركيا بسبب عدم تمكين " عبد الله أوجلان " زعيم الحزب الكردي التركي المعارض لسنة 1999 من حقه في الاتصال بمحاميه إلا بعد مرور سبعة أيام من استجوابه.

نظرا لأهمية حقوق الدفاع فقد تم النص عليها في المواثيق الدولية، أولها المادة 11- 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 14- 3- د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. و نفس المبدأ جاءت المادة 6-3 - ب من الاتفاقية الأوروبية، و كذا الاتفاقية الأمريكية في مادتها 8- 2- ج ود. أما بالنسبة للمواثيق العربية، فقد تم

النص على حق الدفاع في المادة 7- 1- ج من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وقد كان مضمون كل تلك المواثيق يسري في طريق واحد و هو الدفاع بأصالة أو بوكالة مع حق الاتصال بالمحامي بكل حرية و سرية.

قد أثبتت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة انتهاك حق المتهم في اختيار محام بنفسه من خلال منح أحد المتهمين قائمة المحامين العسكريين لاختيار احدهم و إجباره على قبول محام يختاره المجلس العسكري رغم وجود محام مدني. و في نفس الصدد أقرت اللجنة الإفريقية بان محاكمة " فيرا " و " أورتون " بالإعدام و حرمانهما من الدفاع لم تكن محاكمة عادلة (25).

أما بخصوص منح المدة الكافية لإعداد دفاع المتهم فإنها لم تحدد، و بذلك يمكن تقديرها من خلال منح الوقت للمتهم للإطلاع على ملف الدعوى من أدلة و مستندات و الاتصال بمحاميه و معرفة وقائع القضية. إلا أنه ينبغي مراعاة الآجال القانونية وبذلك يجوز الموازنة بين هذا الحق و المدة المعقولة لإعداد الدفاع.و في حالة عدم كفاية الوقت جاز تأجيل القضية من طرف صاحب الشأن أو محاميه. و بهذا اعتبرت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأن محاكمة متهم بارتكاب جريمة قتل و منح المحام الجديد - بدلا من المحامي الأصلي- مدة أربع ساعات للتحدث مع المتهم و تهيئته للجلسة مدة زمنية غير كافية لإعداد الدفاع(26).

3- قرينة البراءة

البراءة هي الأصل في الإنسان، و الاستثناء هو الإدانة. و على هذا الأساس وجب أن يعامل الشخص محل التحقيق بأنه بريء. مهما بلغت

جسامة الجريمة - في كل مراحل الدعوى - مع تمتعه بجميع الضمانات القضائية. إلى أن تثبت جهة قضائية مختصة إدانته. و منه فهو معفي من إثبات براءته، و إنما عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة لذلك السبب تتطلب قرينة البراءة سرية التحقيق و سرعته، لأن ذلك يضمن حماية كبرى للمتهم، فهو يصون صمعته و يحفظ حقوقه(27).

تعتبر قرينة البراءة قرينة قانونية محضة قاطعة لا شك فيها(28) فهي تعني:"التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها و في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة. إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى"(29). وبالتالي فإن الاتهام يقع على عاتق القضاء فله أن يثبت الإدانة و ليس على المتهم لأن براءته هي الأصل وللقاضي الاقتناع الذاتي(30) لأنها قاعدة قانونية ثابتة إلزامية للقاضي لا تحتاج إلى إثبات. و من ثمة يرفض مبدأ افتراض الإدانة و يعفى المتهم من إثبات براءته.

و قد نصت على ذلك المادة 14- 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و كذا المادة السابق ذكرها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هي 11- 1. وحتى المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 11- 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6 – 2 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 8- 2 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 7- 1- ب من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. إلا أن المادة 9 من الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 كانت سابقة النص على هذا المبدأ بالنسبة لكل المواثيق هذه.

4- اتخاذ إجراءات كفيلة بالأحداث

يعتبر الحدث فئة خاصة من المجتمع أو كما يعبر عنه زبدة المجتمع، فهو يحتاج إلى عناية وحماية أكثر من الفئات الاجتماعية الأخرى. لهذا خصصت معظم التشريعات الدولية والوطنية إجراءات متميزة له. لأن مسؤولية الطفل مسؤولية نسبية مقارنة بمسؤولية الشخص البالغ. فالحدث هو الطفل أو الصبي أو النشء وهو ذلك الإنسان الذي لازال في طور النمو. أما الحداثة فهي : " المرحلة التي تتميز بمجموع الظواهر الحيوية الجثمانية والعضوية والنفسية التي ينتقل بها شخص الإنسان في طور التكوين والنمو الجسماني والنفسي بالوليد على طور التكوين والنمو الجسماني والنفسي المتعقلين بالبلوغ "(31). وقد عرفته اتفاقية حقوق الطفل(32) بأنه كل شخص دون سن 18 ما لم يكن القانون الوطني قد حدد سنا آخر للبلوغ، فلكل دولة أن تحدد سن الرشد بشرط أن لا تحيد عن المعايير الدولية.

بما أن الحدث عديم الأهلية ويتميز النقص و عدم العرفان(33) نظرا لضعف قدراته و تفكيره و أنه عرضة للانحراف فقد نصت المادة 40-2- ب من اتفاقية حقوق الطفل بحماية خاصة للحدث تكفل له جميع الحقوق. كما نصت المادة 37 منها على إلزام الدول الأطراف بالأحكام التي جاءت بها الاتفاقية.

ومنه فإذا ما كان الشخص المتابع حدثا، أي قاصر وجب إتباع إجراءات مناسبة لسنه. ذلك لأن مسؤوليته جزئية لا يسأل كليا و هذا ما يتطلب الحماية اللازمة، والعناية الكافية و العمل على إعادة تأهيله. إذ نجد نوع من التخفيف والتدابير اعتمدها القانون من أجل الحفاظ على صمعته ونفسيته. لهذا وجب وجود نظام قضائي يقوم على أساس الرحمة و المنطق(34).

5- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

في هذه الضمانة بالذات، ينبغي أن نشير إلى نقطتين: أولهما هي المحاكمة دون تأخير(35) و ثانيا أن تكون المحاكمة في مدة زمنية معقولة. فحتى يتحقق ذلك لابد من مراعاة التوازن بين حق المتهم في محاكمته في

مدة زمنية معقولة، و منحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه كما سبق، والنظر المنصف في الدعوى و محاكمته و إصدار الحكم. و بذلك فقد أثبتت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة انتهاكا لهذه الضمانة في قضية استغرق النظر في الاستئناف في كندا حوالي 3 سنوات، و كان السبب الرئيسي هو التأخر في إعداد محاضر الجلسات الذي استغرق 29 شهرا بين رفع الدعوى و الاستئناف. و في نفس السياق أصدرت المحكمة الأوروبية قرارين بتاريخ 03- 05- 2003 الأول يدين "أكرانيا" في قضية "STRANNIKIOV C. UKRAINE" بسبب تماطلها عن الفصل فيها. إذ رفع صاحب الشأن دعواه للاعتراف له بتأسيس مصنع الخشب في "كياف". فقد دامت محاكمته 8 سنوات و 8 أشهر. و لهذا التأخر فقد أدينت "أكرانيا" مع إلزامها بدفع تعويض قدره 2000 أورو تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق صاحب الشأن. أما الثاني فهو متعلق بقضية " GRICHTCHKIN et autre" ضد "أكرانيا" كذلك إذ تقدم "DENTECHENKO"- وهم عمال - بطلب مؤخرات أجورهم فحكمت المحكمة بمطالبهم. إلا أن "أكرانيا" لم تنفذ الحكم رغم مرور سنتين أو أكثر. لذلك حكمت المحكمة الأوروبية بمبلغ قدره 108000 أورو لصالح هؤلاء العمال تعويضا عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم(36).

و مما سبق وجب على السلطات أن تتميز بسرعة الفصل في النزاعات لأن ذلك يؤدي إلى إعاقة نظام العدالة من ناحية، و من ناحية أخرى انتهاكا لحقوق الإنسان كلما ثبتت تجاوزات في المحاكمات(37).

6- الاستعانة بمترجم

تعد الترجمة من أساسيات المحاكمات الدولية كما يمكن اعتبارها شرط من شروطها، ذلك أنها تنقل الكلام بين أطراف الخصومة لاسيما المتهم إن كان لا يعرف و لا يتكلم و لا يفهم اللغة المستعملة أثناء

الجلسة. فالترجمة هي ترتيل محتوى القول بلغة أخرى و يكون له نفس المضمون فهي وسيلة تيسير سريان المحاكمة. كما يرى الفقيه " بلنج " بأن الترجمة نوع من الشهادة إذ يقول: " إن الترجمة نوع من الشهادة لأن المترجم يشهد بمحتويات المسند أو ما تضمنته القرارات دون أن يضيف جديدا" كما يعتبر البعض الآخر المترجم شخص ثانويا في الخصومة إذ يتولى ترديد الأقوال باللغة التي يفهمها المتهم وباقي أطراف الخصومة وبالتالي فهو ليس إلا عونا قضائيا.

قد تكون الترجمة شفهية أو كتابية، فالأولى الغالبة في المحاكمات و الأكثر تداولا أثناء الجلسة. أما الثانية فهي متعلقة بتحرير وتدوين الوثائق و المحررات و المستندات و كل ما يتعلق بالقضية لصحة الإجراءات. و تكون كلا الترجمتان مجانا إذ دأبت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يكون أطرافها يجهلون اللغة كما وضحت بأن يكون هذا الحق دون مقابل أي على حساب المحكمة. إلا أن المحكمة الأوروبية أثبتت انتهاك هذا الحق عندما طلب من المتهم دفع نفقات المترجم بعد ثبوت و صدور حكم الإدانة(38).

و منه ينبغي أن يزود المتهم بمترجم أثناء المحاكمة، و تتكفل مصلحة العدالة بدلك في حالة ما إذا كان لا يفهم، ولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. و هذا ما أوردته المادة 14- 3- و من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.وكذلك المادة 6- 3- هـ من الاتفاقية الأوروبية، و نفس الشأن في المادة 8- 2- أ من الاتفاقية الأمريكية.

7- علانية المحاكمة و علانية النطق بالحكم

تقضي القاعدة العامة أن تكون المحاكمات علانية، والمداولات سرية. مفادها السماح للجمهور والصحافة بحضور الجلسات و متابعة

كل ما يجري بداخلها من مناقشة، و مرافعات، و إجراءات. كما يمكن نشرها من قبل الصحافة في الإذاعة والجرائد و التلفزة و الصحف. والحكمة من ذلك فرض الرقابة على القضاء، وزرع الطمأنينة في نفسية المتهم حتى لا يحاكم ظلما. ومن جهة أخرى تحقيق الردع للجمهور لكل من تسول له نفسه بالإتيان بفعل محضور فيكون المتهم عبرة له(39). وبالتالي فإن الاستثناء الذي يرد على هذه القاعدة و هي المحاكمة السرية في حالتين، و هما: القضايا المتعلقة بالنظام العام و الآداب العامة والمحاكمات الأحداث.

أما عن المداولات فلابد أن تكون سرية و لا يجوز الإطلاع عليها كما يحضر على القضاة البوح بسرية ما يدور في غرفة المداولة. و هذا ما أوردته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 14-1 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و حتى الاتفاقية الأوروبية في مادتها 6-1 أما عن الاتفاقية الأمريكية فقد نصت على أن تكون الإجراءات الجزائية علنية وفق المادة 8-5 بقولها:" تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة".

أما عن علانية النطق بالحكم فهو تلاوة الحكم شفاهة في جلسة علانية و قد يكون المنطوق وحده أو مع إبداء الأسباب أمام الجمهور وإلا عد باطلا. والحكمة من وراء ذلك تدعيم الثقة والاطمئنان بالقضاء ضمانا للشفافية كما يهدف إلى الردع العام للمجتمع. وبذلك يشترط أن يكون الحكم ملازما للقضية محل النزاع من تحريره، و تحرير أسبابه، والتوقيع عليه، وأن يذكر فيه السند القانوني احتراما لمبدأ الشرعية و الجريمة، و أن يكون مشتملا لكافة البيانات الجوهرية(40).

3- المعايير المتعلقة بالشخص محل المتابعة

لقد فرض القانون قواعد تشكل ضمانات للمتهم و نظمها من حيث التطبيق للسريان الأمثل للقاعدة القانونية. فكل هذا وجد لصالح المتهم مع

مراعاة حقوقه، وحرياته. فإذا تم التقييد والتضييق من حرياته، وجب الحفاظ على حقوقه.

1- مناقشة الشهود

بإمكان كل شخص تم إدانته أن يدفع شهود الاتهام عن نفسه، وأن يستعين بشهود النفي، و أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب. و قد وردت هذه الضمانة في المادة 14- 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و المادة 6- 3- هـ من الاتفاقية الأوروبية، و حتى المادة 16- 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. فالشهادة هي إبلاغ القاضي بواقعة ما سواء كانت لصالح المتهم أو ضده. فهي ذو طبيعة أصلية لا تحتاج لطرق أخرى لتكملتها فهي طريقة إثبات قائمة بذاتها و ذو فعالية محدودة لا تكفي لإقامة الدليل إذ يستعين بها القاضي و لكن لا يعتد بها(41).

وفي هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة الأوروبية في 27 جويلية 2000 يدين إيطاليا بسبب عدم سماع شهادة لصالح السيد "pisano" المتهم بقتل زوجته بحجة أنه لم يقدم شهوده قبل فتح المحضر رغم انه دفع بأنه لم تكن له معرفة عن مقر ذلك الشاهد فقررت المحكمة الأوروبية أنه بإمكانه تقديم الشهادة حتى بعد فتح المحضر وبالتالي محاكمته لم تكن عادلة(42).

2- عدم جواز معاقبة المتهم مرتين

من المفروض عدم جواز تعريض الشخص للمحاكمة مجددا، أو للعقاب عن جريمة ما سبق و أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي. وفقا للقانون و الإجراءات لكل دولة. فالقانون يطبق على الشخص الذي ارتكب الفعل في الحاضر أو المستقبل

ولا يعود عليه بالماضي لأن الفعل الإجرامي ينحصر في الحدود الزمنية التي تم ارتكابه للفعل المحضور(43). و قد نصت على هذا المبدأ

المادة 11- 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نفس المبدأ أكدت عليه الاتفاقية الأمريكية من خلال نص المادة 09.

3- حق الطعن

هو طريق طعن قضائي يسمح لكل فرد صدر ضده قرار أو حكم غير مرض، باللجوء إلى الجهة التي تعلو الجهة المصدرة للحكم. أو مراجعة الأحكام القضائية الصادرة عن الدرجات الدنيا إلى الدرجات العليا. والهدف من ذلك هو القضاء على كل أشكال الظلم و الاستبداد. حتى لا تتعسف حقوق المتهم، و ضمانا لحقه في إعادة النظر في الأحكام التي تصدر في حقه(44). و الطعن لا يؤثر سلبا على الطاعن عملا بقاعدة "لا يضار الطاعن بطعنه". و قد نصت على هذا الحق المادة 14- 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 8- 2 - ح من الاتفاقية الأمريكية، المادة 2 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية و اعتبرته المحكمة الأوروبية حقا أصيلا بموجب المادة 06 من الاتفاقية(45).

4- حق التعويض

يعد التعويض وسيلة لإصلاح الضرر، و إزالة كل أثر ناتج عن فعل خطأ(46). أما حق المتهم في التعويض يعرف بأنه:" الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقع به، أو تسبب في وقوعه على المتهم في نفسه أو ماله"(47). و يتم تحديد التعويض الناشئ عن الأجهزة القضائية وفق قواعد القانون الدولي، و مبادئ العدالة و الإنصاف(48). وقد وردت في هذا الشأن قضية " HENRI ROBERT " و هو مواطن أمريكي، تم توقيفه و حبسه لمدة 19 سنة دون محاكمته. بتهمة المشاركة في الهجوم على منزل شخص بالمكسيك يدعى " وانس ". فتقدمت الحكومة الأمريكية إلى لجنة

التحكيم أمريكية مكسيكية بطلب التعويض عن إهمالها لمحاكمة HENRI ROBERT باعتبار ذلك خطأ يستوجب التعويض. وقد اهتمت معظم المواثيق بهذا الحق وذلك من خلال المادة 14- 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 5-5 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 5 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 4-3 من مشروع حقوق الإنسان في الوطن العربي.

الخاتمة

ينبغي أن نشير في الأخير بأن ما تقدم من معايير المحاكمة العادلة هو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي تعد ملزمة للدول الأعضاء فيها، وفق ما تمليه عليهم هإرادتهم. إذ أن هدفهم الأول هو تحقيق الرفاهية، والرقي للفرد. والعمل على ترقية حقوق الإنسان و احترامها. سواء كان ذلك في زمن الحرب أو زمن السلم. وما سبق لم يكن إلا الحد الأدنى مما يجب توفيره من ضمانات، لذلك يتعين على كافة الدول الالتزام بها في قوانينها الداخلية. أما في حالة تعارض بينهما، وجب تطبيق القواعد الدولية بدلا من القواعد القانونية الوطنية. حتى تتماشى القوانين الدولية مع القوانين الوطنية. كما هو معمول به في القانون الجزائري. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد نجد إهدار لتلك الحقوق والضمانات في زمن الحرب، فمبدأ استقلالية القضاء ينعدم في هذا الزمن لأن النظام العسكري هو القائد و الحاكم في وقت الحرب كما كان سائدا في بعض الدول المحتلة.

الهوامش:

(1) سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان و حرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر،سنة الطبع 2011، الصفحة 07.

(2) قد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية في ظروف قو.امها الكرامة و القيم الإنسانية و المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة و بين الأمم كبيرها و صغيرها". كما نصت المادة الأولى فقرة 3 من نفس الميثاق على أنه من أهداف الأمم المتحدة تحقيق تعاون دولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي أو الإنساني و لترقية و تشجيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق الجنس اللغة أو الدين. و قد نصت المادة 55 من ذات الميثاق على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق الجنس اللغة أو الدين من شأنها خلق الظروف المواتية للاستقرار الضروري للعلاقات الدولية السلمية.

(3) عبد الرزاق عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة الطبع 2005، الصفحة 85.

(4) على رأس المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10-12-1948 و الذي تم التصويت عليه ب 48 دولة و امتنعت عن التصويت 8 دول و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 1966 و دخل حيز التنفيذ سنة 1976 بعدما أن صادقت عليه 138 دولة إلى غاية جانفي 1999. إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرت في 20-11-1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990. كما اعتن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بهذه المعايير في المادة 21 منه. و كذلك المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. و قد انتهت اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإعداد مسودة القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة العادلة في 30-06-2000 و قسمت الضمانات إلى: ضمانات المتهم بعد القبض عليه و أثناء التحقيق و ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

(5) بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1995، الصفحة 217، 224.

(6) أول من أدرك هذه الفكرة هو الفيلسوف اليوناني " أفلاطون " في كتابه " القوانين" و سار عليها الفيلسوف اليوناني " أرسطو ". إلا أن هذه الفكرة حظيت دراسة تفصيلية من قبل الفقيه " جون لوك "في كتابه " الحكومة المدنية " ثم جاء الفقيه الفرنسي " مونتسكيو " الذي صاغه بفكر قانوني و منطقي في نظرية حديثة في كتابه
" روح القوانين".

(7) موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب بوطني، المحور التشريعي القانوني، العدد 2، سنة 2000، الصفحة 33.

(8) عباس عمار، تطور الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، ستة 2004-2005، الصفحة 20.

(9) نصت المادة 62 من دستور 1963 بأن استقلال القاضي مضمون بالقانون، أما دستور 1976 لم ينص صراحة عنها و إنما نص على نزاهة القاضي، أما دستوري 1989 و 1999 فقد نصا في المادتين 129

و 138على الاستقلالية القضائية.

(10) و هو ما ورد في قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الرابعة في 06-05-2003، رقم الملف 005814 الفصل بين السلطات و تعديل الحدود الإقليمية للبلديات الناص على ما يلي: "لا يمكن للسلطة القضائية أن تحل محل السلطة المؤهلة قانونا احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات" مجلة مجلس الدولة، العدد 4، سنة 2003، الصفحة 12.

(11) Jean Pradel, droit pénal, procédure pénale,tome 11, 5eme édition; année 1989 page714.

(12) Hyan Mrone, libertés publiques, sans maison d'édition, année 1992, page 05.

(13) أحمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، سنة الطبع 2002، الصفحة 31.

(14) تنص المادة 29 من الدستور الجزائري 1996: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

(15) أمال الفيزايري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الصفحة 35.

(16) تنص المادة 140 من دستور 1996 بأن: "أسس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة".

(17) الصادر عن معهد القانون الدولي عقب دورة نيويورك في 12 أكتوبر 1929.

(18) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة 1991، الصفحة 14.

(19) و هو ما تم النص عليها في المادة 14 –3 –أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و المادة 6 –3 –أ من الاتفاقية الأوروبية، و المادة 8-2-ب من الاتفاقية الأمريكية.

(20) حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(21) أحمد أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، سنة الطبع 2003، الصفحة 15.

(22) قد درس هذا المبدأ في عدة مؤتمرات من بينها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية العامة لقانون العقوبات في مدينة

"هاربورغ " بألمانيا سنة 1979 و كان المبدأ " التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة ". حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر و التوزيع، الجزء الأول، سنة الطبع 1998، الصفحة 152.

(23) أحمد أبو الروس، المرجع السابق، الصفحة 18.

(24) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة الطبع، الصفحة 235.

(25) دفيد فيسبورت، دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، بدون دار النشر، بدون سنة الطبع، الصفحة 201 و ما يليها.

(26) ديفيد فيسبورت، المرجع السابق، الصفحة 104.

(27) و يشترط أن تكون قرارات التحقيق علنية بالنسبة للمتهم و سرية بالنسبة للجمهور.

(28) حسين بطيمي، برهان القاضي و المتقاضي، مجلة الموثق، العدد 10، سنة 2003، الصفحة 29.

(29) عبد الرزاق عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، الصفحة 18.

(30) François Lucaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, Paris, sans la maison d'édition, sans l'année d'édition,, page 392.

(31) نقلا عن عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 2003، الصفحة 09.

(32) المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

(33) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، سنة الطبع 2001، الصفحة 07.

(34) القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، بيروت، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2003، الصفحة 10.

(35) نصت عليه المادة 14—3 - ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 5 —3 من الاتفاقية الأوروبية، المادة 7-5 من الاتفاقية الأمريكية، المادة 7 -1-د من الميثاق الإفريقي.

(36) العربي بوكعبان، معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، دورية علمية محكمة تعني بالدراسات القانونية و الإدارية تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الإيداع القانوني 195-2005 ، سنة 2005، الصفحة 68.

(37) Vincent Berger, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'hommes, édition Sirey 8eme édition, page 354.

(38) أبو العلا علي أبو العلا النمر، دور المستشار القانوني في عقود التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، سنة الطبع 2003، الصفحة 76 و ما يليها. حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 234.

(39) يقول خطيب الثورة الفرنسية " ميرابو ": جيئوني بقاض كما تشاءون متحيز أو مرتش أو عدواني إن شئتم ذلك لا يهم مادام أنه لا يفعل شى ا أمام الجمهور".

(40) تتمثل هذه البيانات في صدور الحكم باسم الشعب، اسم المحكمة، أسماء القضاة الناظرين في الدعوى، النيابة العامة، كتاب الضبط، أسماء الخصوم، صفاتهم، تاريخ و مكان وقوع الجرم، دفاعهم، تاريخ الجلسات التي نوقشت فهم القضية، تاريخ صدور الحكم الفاصل في الدعوى.

(41) حسين بطيمي، المرجع السابق، الصفحة 28.

(42) revue universelle des droits de l'homme, volume 12, n°10 – 12 page 430.

(43) و هو ما يتوافق و مبدأ عدم رجعية القانون وفق المادة 02 من القانون المدني الجزائري بنصها:"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي".

(44) حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 39.

(45) إن الطعن لا يكون قانونيا غلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل في: أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى عملا بقاعدة " لا مصلحة لا دعوى"، أن يكون الطعن مقتصرا على حكم فلا يجوز الطعن بغير حكم و يشترط في هذا الأخير أن يكون صادرا بعقوبة أي صادر بالإدانة غير البراءة، أن يكون الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية فالمحاكم الاستثنائية لا يجوز الطعن فيها إلا وفق القواعد المنصوص عليها قانونا، أن يتم الطعن في المواعيد المحددة قانونا و إلا أصبح حكما باتا. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة العادلة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة الطبع 2005-2006، الصفحة 173.

(46) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر و التوزيع، سنة 2002، الصفحة 121.

(47) نقلا عن حاتم بكار، المرجع السابق، الصفحة 529.

(48) بن عامر التونسي، المرجع السابق، الصفحة 222.